

## جمعية الدول الأطراف

Distr.: General  
29 September 2005  
ARABIC  
Original: French

الدورة الرابعة

لاهاي

من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه

١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

١- يقدم هذا التقرير طبقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١١ في المرفق بالقرار ٦ (القرار ICC-ASP/1/Res.6) الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى. وتنصّ هذه الفقرة على أن "يقوم المجلس الإداري سنوياً برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رُفضت".

## أولاً - أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه

## مشروع النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا

٢- في انعدام نظام مالي معتمد للصندوق الاستئماني للضحايا، وخاصة في انعدام القواعد المتعلقة بأنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه (الجزء الثالث من مشروع النظام المالي)، يصبح من الصعب على مجلس إدارة الصندوق الاستئماني أن يشرع في تخطيط أنشطة ومشاريع ملموسة لعام ٢٠٠٦.

٣- نظر المجلس في التقرير الذي قدمه الفريق العامل التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في دورته المعقودة يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ للنظر في مشروع النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا الذي قدمه المجلس للجمعية في عام ٢٠٠٤ في المرفق ألف لتقريره للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفي التعليقات الكتابية التي قدمها العديد من الدول الأطراف وطلبات الإيضاحات التي قدمها الفريق العامل. وتمّ إخباره أيضاً بدورة فريق العامل الثانية المعقودة في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بنفس الهدف.

٤- يرحب مجلس الإدارة بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في النظر في مشروع النظام المالي ولاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف مؤقتا باعتماد الجزأين الأول والثاني الذي أتاح أساسا لتشغيل الصندوق الاستئماني أثناء ذلك الحين.

٥- يحث مجلس الإدارة جمعية الدول الأطراف على اعتماد مشروع النظام المالي في أقرب وقت ممكن لكي يستطيع تنفيذ مشاريعه والقيام بمهامه.

### إنشاء الأمانة

٦- بعد اعتماد الجمعية للقرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشئت بموجبه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وبعد إعداد ميزانية قلم المحكمة وشعبة المراقبة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/CBF.1/4)، طلب المجلس إلى قلم المحكمة أن يشرع في عملية تعيين الموظفين الأوائل في أمانة الصندوق الاستئماني. فقررت الجمعية أن أول موظف يجب تعيينه في الأمانة هو موظف جمع الأموال (ف-٤)، وأعلن عن هذا المنصب فوراً في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٥. مع الأسف لم يرد ما فيه من الكفاية من الطلبات من المرشحين المؤهلين وبالتالي قرر فتح المنصب من جديد والإعلان عن شغوره لا بواسطة القنوات المعتادة فحسب بل وبواسطة المنشورات وعلى مواقع الانترنت التي من المرجح أن يطلع عليها المهنيون في مجال الأموال. ثم أعلن عن تقديم الطلبات من جديد في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٥، مما أدى إلى تقديم طلبات عدد أكبر من المرشحين المؤهلين. ومن المقرر إجراء الاختبار أثناء شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويأمل المجلس في تعيين موظف جمع الأموال بعد ذلك بوقت قصير.

٧- سيعلن عن الوظيفتين اللتين تمت الموافقة عليهما، وهما منصب موظف قانوني غير متفرغ من الرتبة (ف-٢) وموظف من فئة الخدمات العامة (خ ع-٥)، وستفتحان للتوظيف في عام ٢٠٠٥ بعد أن يلتحق موظف الأموال بمنصبه.

### أنشطة مجلس الإدارة في مجال جمع الأموال

٨- وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.7 الذي تطلب فيه إلى مجلس الإدارة مواصلة جهوده في جمع الأموال عملاً بالفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.6، واصل أعضاء المجلس التشجيع على التبرعات على الصندوق الاستئماني للضحايا.

٩- شهدت الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي، زيادة ملحوظة في تبرعات الحكومات والأفراد، كما شهدت عدداً من المبادرات التي اتخذتها المنظمات الدولية والاقتراحات التي قدمتها في مجال جمع الأموال. فمثلاً، قام منبر المنظمات غير الحكومية الهولندية لدعم المحكمة الجنائية الدولية بجملة لجمع الأموال

ضمن المنظمات غير الحكومية الهولندية أسفرت على تبرعات مشتركة لصالح الصندوق الاستئماني، الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦.

### الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

١٠- قام المجلس بإعداد مشروع ميزانية لعام ٢٠٠٦ لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.7، وقدمه لجمعية الدول الأطراف لكي تعتمد عملاً بالفقرة ٦ من مرفق القرار ٦ (ICC-ASP/3/Res.6)، ويرد مشروع القرار هذا في المرفق ألف.

١١- كما ورد في الفقرة ٥ من الميزانية، يرى أعضاء المجلس أن من المرجح أن يستخدم الصندوق خلال السنة القادمة، وأن يصبح من الضروري متابعة تطورات وتنفيذ مختلف المهام التي يُوليهها كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام المالي إلى الصندوق.

١٢- يرى أعضاء المجلس أن اقتراح توكيل أحد الموظفين رفيعي المستوى بمسؤولية تسيير أمانة المجلس أمر أساسي لنجاح الأمانة. وإن تعيين مدير تنفيذي يقدم المشورة والمساعدة لأعضاء مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بإدارة الصندوق، وإجراء المشاورات والمشاركة في المفاوضات مع ممثلي الدول الأطراف، ومنظمات من المستوى الرفيع، أمور من شأنها أن تضيف قيمة على الصندوق الاستئماني للضحايا وأن تسهل تحقيق أهدافه.

١٣- عملاً بالفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، يحدد المجلس أنشطة الصندوق ومشاريعه، وتوزيع الأصول والأموال التابعة له رهناً بالموارد الموجودة وحسب القرارات التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الإطار سيقدم المدير التنفيذي المساعدة إلى مجلس الإدارة لحسن إدارة الصندوق، كما ورد ذلك في الفقرة ٦ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6. ومن شأن إدارة عمل الأمانة وتنسيقه من لدن المدير التنفيذي أن يضمن فعالية الصندوق الاستئماني.

١٤- وأخيراً يجدر بالذكر أن جمعية الدول الأطراف قد نصت في الفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، على أن في إمكانها "بزيادة عبء أعمال صندوق الاعتمادات الخاصة، بتوصية من المجلس وبعد المشاورات مع قلم المحكمة، أن تنظر عند الاقتضاء في مسألة توسيع الإدارة وتعيين مدير تنفيذي".

### المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة

١٥- عملا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، والفقرة ٩١ من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC.ASP/1/3)، والفقرات ٢٨٤، و٢٩٠ و٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10)، والفقرة ٤٥١ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/25)، تلقى المجلس مساعدة إدارية من قلم المحكمة خلال السنة من أجل التسيير السليم لمجلس إدارة الصندوق، ويعرب الصندوق لامتنانه لذلك.

### ثانيا- حالة المساهمات الطوعية

١٦- عملا بالفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/3 الذي يطلب برفع تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن "كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رُفضت"، ترد قائمة التبرعات في المرفق باء. وتتضمن هذه القائمة تبرعات الدول الأطراف، وتبرعات القضاة وموظفي المحكمة، وكذلك التبرعات التي وردت بواسطة المنظمة غير الحكومية "مواطنون من أجل حلول عالمية"، التي واصلت حملتها لجمع الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية حتى شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

١٧- كان الصندوق الاستئماني للضحايا يحتفظ بحسابين مصرفيين، أحدهما في هولندا والثاني في الولايات المتحدة. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وصل مبلغ الحسابين المصرفيين التفصيلي للفترة ما بين ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ما قدره ٤٠٣,٠٢ دولار أمريكي و ١٨٥,٧٧ و ٦٨٠ يورو على التوالي.

١٨- يوّد المجلس أن يعرب عن خالص تقديره للمساهمات الطوعية التي قدمت خلال السنة الماضية لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. ويشجّع أعضاء المجلس بشدة الدول الأطراف على مواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني، إذ إن هذه التبرعات تعد في غاية الأهمية في هذه المرحلة من نمو الصندوق الاستئماني.

### ثالثا- استقالة الدكتور آرياس سانثيس، عضو مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٩- في ٧ شباط/فبراير، تلقت السيدة سيمون فيل، بصفتها رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، رسالة من الدكتور أوسكار آرياس سانثيس يخبرها فيها بأنه للأسف يقدم استقالته من عضوية المجلس. وبعد ذلك، في ٦ أيار/مايو أخبر الدكتور آرياس سانثيس السيدة فيل أنه يرغب في أن تدخل استقالته حيز التنفيذ ابتداء من الاجتماع المقبل لمجلس الإدارة. ثم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أخبر السيدة سيمون فيل أنه مع الأسف لن يكون في وسعه حضور الاجتماع السنوي الذي كان من المزمع أوّلا أن

يعقده مجلس الإدارة يومي ٨ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ثم أُجِّل إلى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأنه يرغب في أن تُنفذ استقالته فوراً.

٢٠- إن انعدام أحكام قانونية بشأن الاستقالة أو غياب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، لا في نظام روما الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أدى بمجلس الإدارة إلى تقديم اقتراح إلى الجمعية إما بأن تعتمد قراراً معيناً يتعلق بالموضوع في دورتها القادمة، أو بأن تدرج حكماً في النسخة النهائية من مشروع النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا يعالج هذه المسألة.

## المرفق ألف

### الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٦

١- وافقت جمعية الدول الأطراف على إنشاء أمانة للصندوق الاستئماني للضحايا، في دورتها الثالثة المعقودة في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/3/Res.7). أنشئت الأمانة لتوفير المساعدة الضرورية لتسيير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا تسييرا سليما في أداء مهامه لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا.

٢- وفي الدورة نفسها قررت الدول الأطراف، في انتظار مواصلة تقييمها، عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، أن تمويل الأمانة سيتم من الميزانية العادية للمحكمة.

٣- وبناء عليه، أنشئت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠٠٥. وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته، وتعد الأمانة وموظفيها تابعة لقلم المحكمة للأغراض الإدارية (ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٢). وتنص الفقرة ٣ من القرار نفسه على "أن يقدم مسجل المحكمة ما يلزم من المساعدة لحسن سير عمل كل من مجلس الإدارة والأمانة، إدراكا منه باستقلالية كل من المجلس والإدارة".

٤- ويودّ المجلس أن يوجه انتباه الدول الأطراف إلى أن الأمانة ستتطلب قدرات أكبر للقيام بمهامها كلما وحيثما زاد عبء عمل الصندوق الاستئماني. ومن المرجح أن يتأثر عبء العمل بعدد من العوامل، بما في ذلك الطابع الدقيق للولاية التي توكلها الدول الأطراف للصندوق الاستئماني بواسطة نظامها عندما يتم اعتماده، والسرعة التي تتم بها الإجراءات لدى المحكمة. وكون هذه العوامل ما زالت مجهولة في هذه المرحلة يجعل من الصعب التنبؤ بمدى استلزام الأمانة قدرات أكبر، وخاصة، معرفة ما إذا كان ينبغي أن يوصى بتوسيع الأمانة لعام ٢٠٠٦.

#### الأهداف:

توفير المساعدة اللازمة لحسن تسيير مجلس الإدارة في أداء مهامه (الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/3/Res.7).

مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
● إجراءات العمل القائمة لتسيير عمل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	● الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى مجلس الإدارة
● آليات التحقق من مصادر الأموال المتلقية ● المعايير المعتمدة لتفادي توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال بين مختلف فئات الضحايا ● زيادة عدد الدول الأطراف والجهات الفاعلة الخارجية التي تساهم في الصندوق الاستئماني للضحايا	● قدرة الصندوق الاستئماني على جمع المساهمات الطوعية التي تم التشجيع عليها

## الميزانية المقترحة

- ٥- نظرا لهذه الشكوك، يوصي المجلس بتوسيع قدرات الأمانة بصورة خفيفة في عام ٢٠٠٦. ويرى المجلس بأنه من المهم أن يكون المدير التنفيذي قد عيّن نظرا أن المسؤول عن جمع الأموال يكون قد التحق بمنصبه قبل أشهر في عام ٢٠٠٦، ونظرا أنه من المتوقع أن مبالغ أموال الصندوق تكون قد ارتفعت خلال السنة، ولأنه من الممكن تماما أن يشرع في استخدام الصندوق في عام ٢٠٠٦. وسيكون في إمكان الإدارة أن تتابع تصميم مشاريع معينة وتنفيذها، والقيام بمختلف المهام الموكلة للصندوق لصالح الضحايا بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في النظام المالي للصندوق.
- ٦- ويتوقع المجلس أيضا أنه سيلزم المزيد من القدرات الإدارية، لتوفير الدعم الضروري للمدير التنفيذي ولمعالجة الكميات الكبيرة من البيانات وتسيير النظم المعلوماتية المعتمدة التي سيستخدمها الصندوق.
- ٧- وبتطور الصندوق هذا، سيصل عدد موظفي الأمانة إلى خمسة، وهو مدير تنفيذي من رتبة (مد-١)، وموظف جمع الأموال من رتبة (ف-٤)، وموظف قانوني معاون متفرغ من رتبة (ف-٢)، ومساعدين إداريين من رتبة (خ ع-٥).

## البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

### الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

- ٨- للضحايا ترد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ في الجدول التالي.

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		نققات عام ٢٠٠٤	موضوع النققات
الأساسية	المتصلة بالحالات	الجموع	الجموع	الجموع	
٣٣٣,٣	٣٣٣,٣	٩١	٩١		موظفو الفئة الفنية
١٠٨,٦	١٠٨,٦	٣٩	٣٩		موظفو الخدمات العامة
٤٤١,٩	٤٤١,٩	١٣٠	١٣٠		الجموع الفرعي، الموظفون
٠,٠		٣٥	٣٥		المساعدة العامة المؤقتة
٠,٠		٣٥	٣٥		الجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٧٠,٠	٧٠,٠	٧٠	٧٠		السفر
٧,٠	٧,٠	٧	٧		الضيافة
٩٠,٠	٩٠,٠	٩٠	٩٠		الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب
٨٣,٠	٨٣,٠	٩٣	٩٣		مصروفات التشغيل العامة
١٠,٠	١٠,٠	٤	٤		اللوازم والمواد
٠,٠		٤١	٤١		الأثاث والمعدات
٢٦٠,٠	٢٦٠,٠	٣٠٥	٣٠٥		الجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
٧٠١,٩	٧٠١,٩	٤٧٠	٤٧٠		مجموع تكاليف البرنامج

## الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين
مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين	مجموع الموظفين
٥	٢	٢	٣	١	١	١					الأساسية المتصلة بالحالات
٥	٢	٢	٣	١	١	١					مجموع الملك

٩- في عام ٢٠٠٦، من المتوقع أن تقوم الأمانة المنشأة في عام ٢٠٠٥ بتوفير المساعدة لمجلس الإدارة من أجل حسن تسيير المجلس في أداء المهام الموكولة إليه من خلال ولايته في التسيير اليومي للصندوق الاستئماني، ويتضمن ذلك مايلي:

- مساعدة المجلس في استلام الموارد المتجمعة من خلال منح التعويضات وفصلها عن بقية موارد الصندوق الاستئماني وفقا للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة المجلس في إعداد ملاحظات مكتوبة أو شفوية بشأن نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني بناء على طلب الدائرة وفقا للمادة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (أنظر المادة ٣٤ من مشروع لائحة الصندوق الاستئماني)؛
- دعم المجلس في تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية عن تصريف أو توزيع الممتلكات أو الأصول وفقا للمادة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- تنفيذ الخطوط التوجيهية التي يعتمدها المجلس عن التماس المساهمات المالية من المؤسسات الخاصة وإقامة آليات لتيسير التحقق من مصادر الأموال الواردة وفصلها (المادتان ٢٧ و ٢٩ من مشروع اللائحة)؛
- دعم الصندوق الاستئماني في استلام جميع التبرعات عن المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 وتسجيل المصادر والمبالغ الواردة (المادة ٢٨ من مشروع اللائحة)؛
- مساعدة المجلس في إقامة الاتصال مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لالتماس تبرعات للصندوق الاستئماني (المادة ٢٦ من مشروع اللائحة)؛
- دعم المجلس في صياغة وتوجيه الأنشطة والمشاريع التي يقوم بها الصندوق الاستئماني وفي توزيع الممتلكات والأموال المتوافرة لديه رهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة (الفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/1/Res.6)؛



- مساعدة المجلس في تنفيذ أوامر المحكمة بمنح التعويضات الفردية أو الجماعية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات وفي استعمال مصادر أخرى لصالح الضحايا كما تنصّ على ذلك المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- وضع وتنفيذ استراتيجيات لجمع الأموال بصورة فعّالة؛
- وضع استراتيجية للإعلام عن الصندوق الاستئماني للضحايا وزيادة الوعي بوضع الضحايا الصعب التي تقع قضاياهم ضمن اختصاص المحكمة؛
- تنفيذ المعايير المعتمدة لرفض المساهمات التي لا تتماشى مع مبادئ المحكمة؛
- مواصلة الاتصال مع قلم المحكمة، وعم غيره من هيئات المحكمة والمنظمات بشأن المواضيع ذات الصلة؛
- تقديم المجلس لتقرير دوري عن أنشطته (مشروع القاعدة ٢٠).

### الاحتياجات من الموظفين

#### مدير تنفيذي (مد-١)

- ١٠- يتولى هذا الموظف جميع المسؤوليات التنفيذية، ويسير وينسق سياسات وبرامج الصندوق ومشاريعه العامة والخاصة. أما بالنسبة للإشراف على موظفي الأمانة، فهو يسهر على تحقيق متطلبات الصندوق وأهدافه العامة في الأجلين المتوسط والطويل، كما ينص على ذلك مجلس الإدارة. وستتضمن مسؤوليات هذا الموظف ما يلي:

- إعداد الأدلة التوجيهية والإشراف عليها لإصدار الفتاوى أو المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالتعويض، وبوظائف الصندوق وأمانته، وهيكلتهما وأنشطتهما؛
- تقديم التعليمات لصياغة وتنفيذ حملات إعلام الجمهور وحملات التوعية فيما يخص الصندوق الاستئماني، وبرامج توزيع الأموال، ومراقبة تنفيذ ذلك؛
- تحديد أعلى معايير الجودة والفعالية من حيث تكاليف برامج الصندوق وأنشطته، والسهر على الامتثال لها؛
- إسداء المشورة وتقديم المساعدة في حل المسائل الإجرائية والجوهرية إلى مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بتسيير الصندوق والإشراف عليه، وتمثيل أمانة الصندوق في الاجتماعات التشريعية المتعددة التخصصات، والاجتماعات المشتركة بين الوكالات؛
- تسيير برامج الصندوق وأنشطته، وإدماجها كلما كان ذلك مناسباً في برامج وأنشطة هيئات المحكمة؛

- القيام بالمشاورات، والمشاركة في المفاوضات مع ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأطراف أو منظمات أخرى؛
- تمثيل الأمانة في اجتماعات مع غيرها من المنظمات أو المؤسسات؛
- تحليل المقترحات المتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، وتنسيقها، وصياغتها، والموافقة عليها، وتقديمها، والتفاوض عليها وتبويبها، وتبويب شؤون الموظفين والخدمات التعاقدية.

#### موظف جمع الأموال من رتبة (ف-٤)

١١- يحدد هذا الموظف ويستهدف مصادر جديدة للتمويل ويعزز الروابط القائمة مع المانحين لزيادة الدخل. وهو مكلف من بين جملة أمور أخرى، بتحديد أنواع جمع الأموال وصياغة البرامج أو الحملات التي ينبغي تنفيذها، وإعداد برنامج لجمع الأموال، وتقديم المشورة إلى أفرقة المتطوعين الذين يرغبون في المشاركة في جمع الأموال، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالأفكار في مجال المنح وجمع الأموال، ومصادر التمويل المرجحة. وسيعمل هذا الموظف مع مجموعة كبيرة من الشركاء. وبصفته مسؤول عن جمع الأموال ينبغي أن يقوم بما يلي:

- تحديد واستهداف مصادر جديدة لجمع الأموال وتعزيز الروابط القائمة مع المانحين للزيادة من الدخل؛
- تحديد أنواع جمع الأموال وصياغة البرامج أو الحملات التي ينبغي تنفيذها؛
- مساعدة المجلس بإمداده بالتعليمات الرئيسية عن البرامج الإعلامية وحملات التوعية أو بالإشراف على صياغتها وتنفيذها، وعن برامج توزيع الأموال؛
- إعداد برنامج جمع الأموال، وتقديم المشورة إلى أفرقة المتطوعين الذين يرغبون في المشاركة في جمع الأموال، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالمنح جمع الأموال، ومصادر التمويل المرجحة.

#### موظف قانوني مساعد بدرجة ف-٢

١٢- أنشئت هذه الوظيفة في ميزانية ٢٠٠٥ نتيجة توصيات قدمها إلى جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا لنصف السنة. وسيكون هذا الشخص مسؤولاً عن إسداء المشورة القانونية لمجلس الإدارة وإجراء الأبحاث الموضوعية عن المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالتعويضات وعن المسائل المتصلة بالعلاقة بين المحكمة والصندوق الاستئماني وكذلك عن مهام وأنشطة الصندوق الاستئماني بما فيها استلام الأموال وإنفاقها. ورهنا بأي قرار تتخذه جمعية الدول الأطراف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يُفترض لأغراض مشروع الميزانية أن هذه الوظيفة ستكون بدوام كامل في ٢٠٠٦. وبإشراف المدير التنفيذي، سيتولى الموظف القانوني المساعد المهام التالية:

- تنفيذ أوامر المحكمة في مجال صياغة العقود والاتفاقات وغيرها من الترتيبات مع المستفيدين والكيانات الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الدولية أو المنظمات الوطنية حسب الحالات؛
- دعم المجلس بتقديم ملاحظات كتابية وشفوية بشأن التصرف في الممتلكات والأصول أو توزيعها عملاً بالقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة المجلس في تنفيذ أوامر المحكمة بمنح التعويضات بصورة فردية أو جماعية وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي استخدام مصادر أخرى لصالح الضحايا، مما تنص عليه المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- وضع إجراءات لتسيير أنشطة الصندوق وبرامجه وتسهيلها؛
- تقديم الدعم لرئاسة مجلس الإدارة بالقيام بأبحاث متعمقة في مسائل قانونية معقدة تتصل بالتعويضات وفي المسائل المتعلقة بوظائف الصندوق وهيكله وأنشطته؛
- تنظيم وإعداد الاجتماعات والحلقات الدراسية ودورات العمل المتصلة بالموضوع؛
- إقامة العلاقات مع الضحايا، ومنظمات الضحايا، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية والوطنية كما يقتضي الحال والحفاظ عليها.

موظف اختصاصي في نظم المعلومات الحاسوبية (خ ع-٥)

- ١٣- يتضمن هذا المنصب تخطيط نظم الإعلام الحاسوبية في الأمانة، وتصميمها وتطويرها وتنفيذها وصورها. ويعد الموظف هذا المنصب مسؤولاً على ما يلي:
- إعداد دراسات الجدوى، وتحليل التطبيقات الموجودة، وصيانة البرمجيات، وصياغة وتحرير البرامج الحاسوبية ووضع قواعد البيانات؛
- تحديث وتدبير تنظيم البيانات وتيسير الحصول عليها؛
- إجراء الاتصالات مع قلم المحكمة، وخاصة مع قسم مشاركة وتعويض الضحايا، بخصوص المعلومات المقدمة في استمارات طلبات التعويض، ومساعدة مستخدمي هذه البرامج وتزويدهم بالمشورة بشأن المواد والبرمجيات الأكثر ملاءمة مع مختلف المهام التي يجب على الأمانة أداؤها؛
- القيام بدورات تدريبية وإيضاحية للمستخدمين.

## مساعد إداري (خ ع-٥)

١٤ - تحت إشراف المدير التنفيذي، يقدم هذا الموظف الدعم الإداري إلى أمانة المجلس. ويقوم بالمهام التالية:

- متابعة ومراقبة المبالغ المخصصة للأمانة ونفقاتها؛
- تدبير الشؤون الإدارية في الأمانة بالتعاون وثيق مع الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة؛
- المشاركة في إعداد الوثائق المتعلقة بالميزانية، وإطلاع موظفي الأمانة على المسائل الإدارية والتأكد من أن المراسلات والوثائق كاملة، وأن صياغتها جيدة وسليمة نحويًا؛
- تسيير برنامج عمل المدير التنفيذي بتنظيم اجتماعاته ومواعيده مع المسؤولين في المحكمة ومع الأشخاص الخارجيين، واستكمال نظام لترتيب وثائق العمل، ومراقبة المراسلات الواردة؛

## نفقات أخرى

## تكاليف السفر

١٥ - يغطي بند "السفر" مصروفات درجة الأعمال والإقامة وتكاليف المطارات لتمكين خمسة أعضاء من مجلس الإدارة من السفر إلى لاهاي لحضور الاجتماع السنوي للصندوق. ويشمل هذا البند أيضًا تغطية السفر الرسمي لموظف جمع الأموال، والموظفين الآخرين.

## اجتماع مجلس الإدارة

١٦ - عملاً بالفقرة ٢ من مرفق القرار ٦ لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6)، يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم كأفراد وعلى أساس تطوعي. ومع ذلك خصصت الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٥ مبلغاً لتغطية التكاليف المتعلقة بالاجتماع السنوي لمجلس الإدارة المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٧ - بالنسبة لعام ٢٠٠٦، ومع إنشاء أمانة المجلس، يوصى بتخصيص الاعتمادات من جديد في الميزانية لتنظيم اجتماعات المجلس، التي سيعقد أحدها في لاهاي حيث يمكن لمجلس الإدارة أن يستخدم مرافق المحكمة. وترد أدناه التكاليف التي سينظر فيها لتنظيم اجتماع للمجلس في لاهاي.

● تكاليف النقل في درجة الأعمال؛

التكاليف التقريبية باليورو	الطائرة ذهابا وإيابا إلى لاهاي
١ ٧٥٠	من عمّان
٣ ٧١٤	من كاب تاون
٢ ٥٣٤	من سان خوسيه
٨٣١	من فارسوفي
٥٥٠	من باريس (بالتاليس)
٩ ٣٧٩	المجموع الفرعي

● تكاليف أخرى:

(أ)

	الإقامة
٢ ٩٦٨	ليلتان في الفندق لخمسة أشخاص
٦٠٠	المصروفات الثرية في محطات السفر
٣ ٥٦٨	المجموع الفرعي

(ب)

	خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية
٦ ٦٠٨	الترجمة الفورية الخارجية (انكليزي وفرنسي) ليومين. مبالغ ٣٦٧ يورو في اليوم لكل مترجم فوري، إضافة إلى تكاليف السفر (٩٠٠ يورو)
٧ ٠٤٠	التدوين: ٢٢٠ يورو في الساعة باللغتين الانكليزية والفرنسية ليومي المؤتمر ترجمة الوثائق قبل الاجتماع: ١٠٠ صفحة إبان الاجتماع: ١٥ صفحة بعد الاجتماع: ٧٥ صفحة (بالسعر العادي البالغ ٤٥ يورو للصفحة، وهي تتضمن ٣٠٠ كلمة)
٨ ٥٥٠	
٢٢ ١٩٨	المجموع الفرعي

(ج)

تكاليف الضيافة	
٢٩٠	طعام (يومين)
١٠٠٠	عشاء (١٥ شخصا، في يوم واحد)
٢٠٠٠	غذاء (١٥ شخصا، في يومين)
٣ ٢٩٠	المجموع الفرعي
٣٨ ٤٣٥	المجموع بالنسبة لاجتماع واحد

المرفق بـ  
قائمة التبرعات

أولا الحساب المصرفي في مصرف JP Morgan Chase Bank

Fonds au profit des victims de la Cour penale internationale  
JP Morgan (Etats-Unis d' Amerique)  
Numero de Compte: 400932776  
ABA Routing Number: 0002  
Swift Code: CHASUS33  
Fed Wire Number: 021000021

تفاصيل التبرعات المودعة بالدولار الأمريكي في مصرف JP Morgan Chase Bank من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

تاريخ التبرعات <sup>٢</sup>	المجموع (بالدولار الأمريكي)
آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٧٦
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٦٥
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣٧,٦٢
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٦٠
المجموع الفرعي	٥٥٨,٦٢

تفاصيل الحساب في مصرف JP Morgan Chase Bank من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

تفاصيل الحساب المصرفي	المجموع (بالدولار الأمريكي)
المجموع الفرعي (بالدولار الأمريكي)	٥٥٨,٦٢
التكاليف المصرفية ٢٠٠٤	٨٠,٠٨
التكاليف المصرفية ٢٠٠٥	٧٥,٥٢
الفوائد	لا ينطبق
الشييكات التي رفضها المصرف	لا ينطبق
المجموع	٤٠٣,٠٢

١ وردت هذه التبرعات بعد حملة أقيمت في الولايات المتحدة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣. ونسقت هذه الحملة المنظمة الحكومية "مواطنون من أجل حلول عالمية" دعمها وشارك فيها ما يزيد على ٣٠ منظمة غير حكومية أخرى. وكان هدف هذه الحملة جمع الموارد لصالح صندوق المحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا، ومنح فرصة للمواطنين للمشاركة مباشرة في مهمة المحكمة، وزيادة الوعي في الولايات المتحدة بأهمية عمل صندوق المحكمة. أوقفت منظمة "مواطنون من أجل حلول عالمية" حملتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ولم يرد إلا عدد قليل من المساهمات حتى ذلك الحين.

٢ لا ترد في الجدول إلى الأشهر التي وصلت فيها المساهمات.

## ثانياً - الحساب المصرفي في مصرف Fortis Bank

Fonds au profit des victims de la Cour penale internationale  
 JP Morgan (Etats-Unis d' Amerique)  
 Numero de Compte: 400932776  
 ABA Routing Number: 0002  
 Swift Code: CHASUS33  
 Fed Wire Number: 021000021

تفاصيل التبرعات المودعة في مصرف Fortis Bank باليورو من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥  
 آب/أغسطس ٢٠٠٥:

تاريخ التبرعات <sup>٣</sup>	المجموع (بالدولار الأمريكي)
آب/أغسطس ٢٠٠٤	٥٠٠
أيلول/سبتمبر	١ ٢٧٥,٨٧
تشرين الأول/أكتوبر	٥٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢ ٥٥٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٧٩٧,٤٩
آذار/مارس ٢٠٠٥	١ ٠٨٠
نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٣٢٩,١٣
تموز/يوليو ٢٠٠٥	٦ ٠٤٣,٥١
آب/أغسطس ٢٠٠٥	٩٠٨,٥٠
المجموع الفرعي لتبرعات الأفراد	١٤ ٥٣٤,٥٠

تاريخ التبرعات مساهمات الدول	المجموع (بال يورو)
تشرين الأول/أكتوبر	٢٥ ٠٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٠٠ ٠٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩٨ ٩١٠,٥٩
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٩٩ ١٠٧,٠٣
آذار/مارس ٢٠٠٥	١٠٠ ٠٠٠
حزيران/يونيو ٢٠٠٥	٢٥ ٠٠٠
تموز/يوليو ٢٠٠٥	١٥٠ ٠٠٠
آب/أغسطس ٢٠٠٥	٦١ ٧٥٨,٩٠
المجموع الفرعي لمساهمات الدول	٦٥٩ ٧٧٦,٥٢

تفاصيل الحساب المصرفي في مصرف Fortis Bank من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥:

٣- وردت هذه المبالغ إلى الصندوق الاستئماني للضحايا من موظفين من المحكمة؛ وهي إما أحور تلقاها هؤلاء الموظفون في المؤتمرات أو لتقديمهم خدمات، أو مساهمات طوعية.



المجموع (باليورو)	تفاصيل الحساب المصرفي
١٤ ٥٣٤,٥٠	المجموع الفرعي لمساهمات الأفراد
٦٥٩ ٧٧٦,٥٢	مجموع مساهمات الدول
٥ ٦٩٩,٧٢	الفوائد حتى (٢٠٠٥/٩/١)
١٧٥,٠٣	تحسم النفقات والعمولات المصرفية
٦٨٠ ١٨٥,٧٧	المجموع

## قائمة التبرعات

قدمت التبرعات التالية إلى الصندوق الإستثماني للضحايا في الفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

عدد التبرعات	المبلغ	الدول
١	١٠٠٠٠٠٠ يورو	بلجيكا
١	١٠٠٠٠٠٠ يورو	فنلندا
١	١٥٠٠٠٠٠ يورو	فرنسا
١	٧٥٠٠٠٠ يورو	آيرلندا
١	١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	الأردن
١	١٠٠٠٠٠ فرنك سويسري	ليختنشتاين
١	٢٥٠٠٠٠ يورو	لكسمبرغ
٢	٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	المكسيك
١	٢٥٠٠٠٠ يورو	المملكة المتحدة
١	٨٥٠٠٠٠ يورو	سويسرا
١	٦١٧٥٨,٩٠ يورو	ترينيداد وتوباغو

التبرعات التي تقل عن ٢٥٠ دولار أمريكي التي وردت في الفترة ما بين ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥		
	الولايات المتحدة	أبرامسون غاري
	الولايات المتحدة	فيشر آن وويليم
	الولايات المتحدة	غروسو-غودار فيكتوريا
	الولايات المتحدة	كوهلر غيناردو سيريس
	الولايات المتحدة	راسموسن إيميلي
	الولايات المتحدة	

قدمت التبرعات التالية إلى الصندوق الإستثماني للضحايا في الفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

عدد التبرعات	الدول	المنظمات والأفراد
٢	هولندا	(بوس أ.و أ)
٢	هولندا	(بوس ر.ن)
٢	هولندا	دغورت-بود-و.ي.ج
١	هولندا	منوكس مارك وشيريل كورميكل

عدد التبرعات	الأفراد
١	كانالا برونو
١	فلوريس أكونا-تاتيانا
١	ماك كى فيونا
١	مورينو أو كامبو لويس
١	كاول هانس-بيتر
٢	كوركولا إيركي
١	كوينييهيا
٢	مولر سام
٢	بيلاي نافي
٢	بوليتي ماورو
٢	روبرتون ميشال
١	رويلاмира ميدراد
٢	سونع سانغ-هيون
٢	سولانو جوليتا
١	زفيليجر فلانتاين
١	نداء موظفي المحكمة

--- 0 ---

٤ وردت هذه المبالغ إلى الصندوق الإستئماني للضحايا من موظفين من المحكمة؛ وهي إما أجزء تلقاها هؤلاء الموظفون في المؤتمرات أو لتقديمهم خدمات، أو مساهمات طوعية.